ان المراد ليست واجبة على السايل لعدم استطاعته قال وقوله وأن يعتمر بفتح الهمزة ولا يغني عن العمرة الحج وان
اشتمل عليها وفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل ثم اغني عن بدله والعمرة والحج اصلان وهو فرض
في العمر لا مرة لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا
بل للابد وان ارتد بعده اي بعد الاتيان بذلك ثم اسلم فانه لا يفترض الاعادة ولا يجب اعادتهما لانها اي الردة
لا تحبط عمل من لم تمت مرتدا المفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبهذا قيد الاصحاب بقية
الايات كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وانما يفرض
على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فلا يفرض على كافر اصلي ولا غير مميز كساير العبادات
ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية
وذكر لكل منهما خمس مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض
الاسلام والوجوب المتقدم ذكره فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة المطلقة فلا يصحان من كافر
ولا عنه اصليا كان او مرتدا لعدم اهليته للعبادة ومع التمييز دون ما ياتي المباشرة فلا تصح من غير مميز
كساير العبادات وهذا من زيادته هنا ومع الحرية دون الاستطاعة الوقوعه اي الفعل الاتي بيانه عن حجة
الاسلام وعمرته فلا يقع عنهما من غير حر ... فيه رق لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما
عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد ولان النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال
فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلافه من غير المكلف ومن فيه رق ولا يتكرر وجوبهما لما
مر الا بنذر او قضا لتكرر مقتضيه فيهما فرع الاستطاعة نوعان تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالغير
فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل بهما في خبر الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين ونعتبر اوعية الزاد كما يعلم مما ياتي للضرورة اليها فمن فضل عن دينه ولو مؤجلا
او اجل به ولو الى اياب وعن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم اللايقة به وبهم ذهابا وايابا
وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه اي كل منهما لزمانة او منصب او نحوهما او عن ثمنهما ما يصرفه في الزاد
او اوعيته ومون السفر ذهابا وايابا مستطيع فيلزمه النسك والا فلا لنظيره في الكفارة وصرح الدارمي
حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل ان
الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين
وقد يقال المراد بالنفقة ما يشمل ما ذكر واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجته وحاجة
القريب والمملوك اليهما وحاجة غيرهما اذ تعين الصرف اليه لان ذلك قد يسمونه نفقة كما يسمونه
مونة واللايق صفة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم لا لفاعل تلزمه فتامل قال الاسنوي وكلامه
يشمل المراة الكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا
المحتاجون للمتفقهة الساكنين بالمدارس والصوفية بالربط ونحوها انتهى قال ابن العماد بل الجند ...
مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان
لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو الذي رجحه السبكي في غير الزوجة فان كان

مسافة القصر مطلقا او دونها وهو ضعيف عن المشي لاداء النسك بان يعجز عنه او يناله به
ضرر ظاهر فلا بد ان يفضل له عما ذكر ما يصرفه في الراحلة ايضا فان كان قويا على المشي بلا مشقة
فيما دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي اذ لا ضرر عليه فيه بخلاف القادر عليه
بزحف او حبو واعتبروا المسافة هنا من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه
في حاضري المسجد الحرام في التمتع رعاية لعدم المشقة فيهما وفي عدم اعتبار الراحلة فيما اذا كان
بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر ويسن للقادر على المشي
لا يجد راحلة بل زادا او له صنعة يكتسب بها مؤنته ... وهو لا يجب عليه المشي اذ ... لقدرته
على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر وخروجا من خلاف
من اوجبه فان لم يجد زادا او ليس له صنعة واحتاج الى ان يسال الناس كره له لان السؤال
مكروه ولان فيه تحمل مشقة شديدة ذكره في المهذب وشرحه قال في المهمات وقضية ما ذكر انه
لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه كلام الام وصرح به جماعة منهم سليم
في المجرد قال الا انه للرجل اكد نعم في التقريب ان للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا سيما في امر
والظاهر ان الولي هنا العصبة ويتجه لحاق الوصي والحاكم به ايضا قال ابن العماد ولعل هذا في حج
التطوع عند التهمة والا فلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا انتفت التهمة في الفرض والحج
راكبا افضل منه ماشيا خلافا للرافعي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان الحاجة عليهما ان العبادة مع
الركوب ايسر ويشترط للمراة وخنثى ومن تضرر بالراحلة اي بركوبها بان يلحقه مشقة شديدة بان يخشى
منه المرض شق اي وجدان شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها
دفعا للضرر ان وجد شريكا الاولى وشريك اي وجدان شريك يجلس في الشق الاخر وان قدر على
مونة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزايد خسران لا مقابل له قال الاسنوي وقضيته
ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعيين
الشريك قال الزركشي الاول هو ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه واطلق المصنف كاصله
نقلا عن المحاملي اعتبار المحمل للمراة لانه استر لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها
بدونه او يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل قال الاسنوي والقياس ان الخنثى كالمراة وحيث
اعتبر الراحلة وشق المحمل فالمراد ان يتمكن منهما بشرا او كرا بثمن او اجرة المثل
الثاني قال الاسنوي والقياس ان الموقوف على هذه الجهة والموصي بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف
الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله او لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام
من بيت المال كاهل وظايف الركب من القضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهى والاوجه الوجوب
... ويعتبر كون ذلك فاضلا عما مر ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة
ولنزوع النفوس الى الاوطان فلا يعتبر ما ذكر بالمحمل اي بالركوب فيه فلمنية تشترط له وهي اعواد
... اي المحجوبات ... ويسمى ذلك المحارة وهي ماخوذة من الكنس وهو الستر
... لزوما لها اي للحج والعمرة والزاد والراحلة مع ما ذكر راس
ماله وضيعته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه

Copyright © King Saud University